

113/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين رحمه الله تعالى في كتاب

الله والنور عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:00:00](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه هذا الحديث هو اول

الاحاديث المتعلقة بالنذر وهي - [00:00:24](#)

ثلاثة عشر حديثا هذا الحديث موضوعه ما جاء النهي للنذر السلام عليه الوجوه اولها في تخريجه هذا الحديث رواه البخاري في كتاب

الايمان النذر اذا القاء العبد النظرة الى القدر - [00:00:50](#)

القاء العبد النذر الى القدر ومسلم للنذر ايضا من طريق منصور ابن عبد الله عن عبد الله ابن مرة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:01:27](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نذر وهذا اللفظ هو الاخ مسلم اما الوجه الثاني في شرحنا الفاظه قوله نهى عن النذر

بمناسبات سابقة ان ان النهي هو طلب الكف - [00:01:51](#)

عن الفعل انا وزير استعلاء وتقدم اولا كتاب الايمان النذر تعريف النظر المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا معلقة المنجز والمطلق لو

قال لله علي ان اقوم ثلاثة ايام الله علي ان اتصدق بكذا - [00:02:21](#)

اما المعلق يسمى المقيد علق على شيء او نعمة او دفع كأن يقول لله علي كذا الكلمة ما لي الله عليه كذا او يقول بعض الطلاب ان

نجحتم في الامتحان فبالله علي كذا - [00:03:03](#)

والنذر ليس له صيغة معينة بل كل ما يدل على الالتزام والغالب ان يكون بصيغة على لان هذا هي الدالة على الايجاز قد اختلف

العلماء في قوله نهى عن النذر - [00:03:42](#)

وفي معنى هذه الجملة القول الاول الاخذ بظاهرها وهو النهي عن النذر عن الاقدام عليه هذا القول الاول ان هذا النهي الذكر عن

النذر حتى لا يفعل وهؤلاء اولا واستدلوا بحديث ابي هريرة - [00:04:22](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنظروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا لا تنظروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا رواه

مسلم كما استدلوا - [00:05:04](#)

لقول ابن عمر وهو الراوي في الحديث اولم يلهوا عن النذر عن النذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيئا ولا

يؤخر الحديث رواه البخاري - [00:05:26](#)

القول الثاني ان هذا ليس نهيا وانما هو لامر نذر وتحذير عن التهاون بعد ايجابه هذا القول هذا النهي لا يراد به الزجر انما الحديث

تأكيد امر النظر لتعظيم امر النذر - [00:05:55](#)

التحذير من التهاون وجهة نظر هؤلاء انه لو كان المعنى الزجر عن النذر لم يؤمر بالوفاء به ولو كان معنى الحديث الزجر عن النذر

يعني كما يقول اصحاب القول الاول - [00:06:34](#)

لم يؤمر المكلف بالوفاء بالنذر لماذا يقولون لانه النهي يكون معصية انه بالنهي يكون معصية فكيف يؤمر بالوفاء المعصية هذي وجهة

نظر هذا القول قالوا وانما جاء الحديث بصيغة النهي - [00:06:57](#)

ان يظن بعض الجهلة ان النذر يغير من القدر فكأنه قال ان اعتقدتم هذا الاعتقاد هذا ملخص ما ذكره ابن الاثير في النهاية قول ضعيف لا يساعد عليه - [00:07:31](#)

لكم الحديث ابن عمر كما تقدم ما قال اولا يؤكد لهم امر النذر او الم يعظم لهم امر النذر؟ قال اولم ينهوا عن النذر ففهم ان الحديث سيق مساق والتحذير - [00:08:05](#)

وقوله انه لا يأتي بخير هذه جملة تعليمية ولها معنويات الاول ان النذر لا يأتي بخير اذا لم يقدره الله تعالى من الخير الذي ما قدره الله تعالى لا يأتي به النذر - [00:08:26](#)

وهؤلاء وهذا التفسير نعم يتمشى مع ظاهر الحديث انه لا يأتي بخير الخير اللي ما قدر النذر لا يأتي به ويؤيد هذا المعنى حديث ابي هريرة ان النذر لا يقرب - [00:08:55](#)

من ابن ادم شيئا لم يكن الله قدره له لم يكن الله قدره له وبعض من ينذر ان النذر له اثر في حصول غرابة بعض الجهلة هذا نص عليه العلماء - [00:09:22](#)

في ذهنه هذا المعنى انه اذا نذر ثم حصل له غرضه بعد النذر ربط بين النذر وبين حصول ولهذا والله اعلم جاء التأكيد في عدة احاديث نعم في التحذير بين - [00:09:45](#)

بين النذر وبين موضوع القدر والشرعية ما تنهى عن شيء ابدا لا تنهى عن الشيء عبثا هنا قال ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيئا لم يكن الله قدره له - [00:10:10](#)

ومعنى هذا انه يلقي انه اذا قال انسف الله مريض فبالله علي كذا ثم شفي المريض قد يرفق بعض الناس هذا بالقدر مع ان شفاء المريض مقدر تقوله نذر هذا الشخص - [00:10:30](#)

او لم ينذر هذا المعنى الاول المعنى الثاني ان معنى هذه الجملة ان عقبى النذر ان عقب النذر لا تحمد فلا يأتي بخير لا تكون عاقبته الى خير اولا لان النادر - [00:10:48](#)

اذا نذر او غيرها صارت لازمة له صارت لازمة له فلا يؤديها مين اداها ان بعض الناس بعض الناس والعياذ بالله قد يتساهل في النذر ولا سيما اذا تطاول الزمن يتركه - [00:11:23](#)

لكن ان نذر وادى هذا النذر الغالب انه لا يأتي به الا وهو مستثقل له وقد كان قبل ان ينذر ولا سيما اذا كان النذر فيه جزالة مثل نذر صيام شهر - [00:11:47](#)

او نذر مثلا من يذبح ناقة مثلا وغير قادر على مثل هذا الشيء فتجد انه ما يأتي بهذا النذر وينفذه الا وهناك نوع من الاستثقال او نوع من الكراهة اذا صح ان النذر لا يأتي - [00:12:11](#)

الامر الثاني ان النذر ولا سيما المعلق معارضة مع الله وان حصول مطلوبه من اجل هذا النذر قد ينقذ بعض من ينذرون ان حصول هذا المطلوب ربط بالنذر وهذا يترتب عليه الامر الثالث - [00:12:33](#)

وهو النادر لم تتمحض نيته للتقرب الى الله تعالى لن تتمحض نيته للتقرب الى الله تعالى وبالتقرب الى الله تعالى وهذا في نذر النذر المعلق وما يسميه العلماء نذر المجازاة. لان الذي يقول ان شفى الله مريض فبالله علي ان اصوم ثلاثة ايام - [00:13:11](#)

وينتظر شفاء المريض ما هي طاعة خالصة بدليل انه ينتظر حصول المطلوب كان في معاوضة مع الله شفى الله المريض صام ما كفى الله المريض فانه لا يصوم هذا معنى قولنا - [00:13:39](#)

انه في معارضة ان الطاعة لم تكون خالصة النية للتقرب الى الله تعالى ولا مانع اعتذارا يعني لا مانع من حمل الجملة نعم على المعنى الاول وهو ان النذر لا يأتي بخير ما قدر - [00:14:02](#)

والمعنى الثاني وهو ان عواقب النذر نعم لا تحمد من عواقب النذر يدلك على هذا وهذا شيء ملموس وواقع بعض الناس اذا نذر بدأ يتخذ العلماء يبحث عن مخرج من هذا النذر الذي - [00:14:27](#)

وقع فيه وقد كان قبل ان ينذر حتى اني اذكر مرة او امرأة لطيف اتصل علي قال ثلاثين سنة يقول منذ ثلاثين سنة ثلاثين سنة ما وفاء ما وفي هذا يدل على يعني يعني قول الرسول صلى الله عليه وسلم انه لا يأتي بخير - [00:14:53](#)

انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل هذا امر اخر ايضا فان الذي استخرج به من البخيل المعنى ان البخيل لا يقوم بالطاعة الا في مقابل يستوفيه مقدما - [00:15:23](#)

هكذا الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ينذر نذرا معلقا هكذا سماه بخيلا وان كان البخيل يغلب ان يكون في المال لكن الحديث عام وهو ان الانسان اذا ما قام بالطاعة الا بالنذر - [00:15:48](#)

فهذا يطلق عليه انه يهيننا وانما يستخرج به من البخيل اي لان البخيل لا يقوم بالطاعة من صلاة الصدقة الصيام الا في مقابل في مقابل استوفيه اولا كشفاء المريض ونحوه - [00:16:09](#)

فان لم يحصل لم يسأل وان حصل غرضه اذا ما الذي حمله على الفعل الذي حمله على الفعل هو النذر اذا صح ان الندم يستخرج به من البقية تخرج به من البخيل - [00:16:37](#)

غير البخيل فهو يفعل الطاعة ابتداء دون ان يعلقها الوجه الثالث الحديث دليل على ان النذر منهي عنه وانه لا ينبغي لكن اذا وقع وجب الوفاء به وجب الوفاء وقد اثقل هذا - [00:17:00](#)

على العلماء حتى قال الخطابي شرح في عرفة البخاري يقول هذا باب قريب من العلم وهو ان ينهى عن السيف يسأل حتى اذا فعل وقع واجبا يعني النذر منهي عنه - [00:17:47](#)

فاذا نذر صار الوفاء هذا اول ما يكون في نذر الطاعة طاعة ويقول الشيخ عبد الرحمن في كتابه الارشاد يقول ان النذر من غرائب العلم حيث كان عقده منهي عنه - [00:18:12](#)

ووفاءه محمودا مأمورا به والقاعدة في جميع الامور ان الوسائل لها احكام المقاصد الا هذه المسألة هذه المسألة تستثنى من قاعدة الوسائل ما احكام المقاصد لان الان عندنا النذر من هي الان - [00:18:37](#)

والوفاء به اذا المفروض ان اللي منهي عنه ابتداء يصير منهي عنه تنفيذه وعن فعله هذا قاعدة ان رسائل الاحكام المقاصد ولهذا تجد العلماء يقولون وسائل المأمورات مأمور بها. وسائل المنهيات منهي عنها. لكن انخرمت هذه القاعدة - [00:19:03](#)

في باب الوجه الرابع والآخر العلماء في حكم مقدم اهل النذر الظاهر والله اعلم ان سبب الخلاف ما بعد من الدالة التي مضمونها النهي عن النذر والدالة التي مضمونها على الذين يوفون بالنذر - [00:19:27](#)

وان النذر سبب من اسباب الجنة كما قال الله تعالى في سورة الانسان ان الابرار يشربون من كأس ثم ذكر من صفاتهم فقال يوفون بالنذر بالنذر ومن الدالة ايضا التي - [00:20:10](#)

فيها الامر بالغفاء بالنظر كما في قول الله تعالى كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله القادم من نذر ان يطيع الله فليطعه هذه المسألة فيها اربعة اقوال - [00:20:41](#)

القول الاول اما النذر مكروه لا يصل الى جرادة التحريم لكنه وهذا قول الجمهور من اهل العلم ومنهم الحنابلة الصحيح ان المذهب واكثر الشافعية والمالكية ابن حزم استدلل هؤلاء ما تقدم - [00:21:08](#)

من النهي النذر قالوا فيها تصريح وان النذر لا يرى ان النذر لا يأتي بخير وان النذر لا يرد قضاء قالوا والنهي هذا يقتضي التحريم في الاصل لكنه صرف الى الكراهة - [00:21:49](#)

في نصوص الكتاب والسنة التي اوجبت الوفاء ومدحت فينا هذا القول الاول جمعوا بين الدالة ادلة النهي وادلة الثناء والامر وقالوا ان الطائف من التحريم هي ادلة الوفاء الامر بالوفاء - [00:22:18](#)

والسلام يقول الموفق ابن قدامة عن النهي وهذا نهى كراهة لا نهى تحريم لانه لو كان النذر حراما لما مدح الموفين به لان ذنبهم في ارتكاب المحرم اشد من طاعتهم في ودائهم - [00:22:53](#)

ان ذنبهم في ارتكاب المحرم اشد من طاعتهم في القول الثاني في المسألة ان النذر مخرب ونفذ هذا القول الى طائفة من اهل

الحديث غير معينين رجحه وتوقف شيخنا يعني ابن تيمية - [00:23:22](#)

توقف وتوقف شيخنا وقال الشيخ محمد شرح ممتع القول بتحريمه قوي القول بتحريمه مع ان الشيخ ما يقوم بالتحريم لما يقول بالكرهه لكن يقول ان القول في التحريم الذين قالوا في التحريم - [00:24:02](#)

اخذوا بظاهر النهي اخذوا في ظاهر النهي ولم ينظروا من الامر للمطاولة الى مدح المهين به القول الثالث ان النهي هذا في نذر المجازعة وهما علق كما قلنا يريد النادر - [00:24:33](#)

يخصون النهي في الحديث في نذر المجازات ويعللون لي هذا لانه لم يقع الفعل طاعة خالصة ان الفعل لم يقع طاعة في هذا المعنى القرطبي وعلى هذا القول النذر المطلق - [00:25:13](#)

نعم اللي ما علق على شيء الا قال لله علي ان اصومه ثلاثة ايام الله علي ان اتصدق الف ريال مثلا يقولون هذا هو الذي مدح الله الموكين به هذا هو الذي مدح الله المبينا - [00:25:55](#)

وهذا قال به جماعة من الشافعية وغيرهم كان اصحاب هذا القول نعم يقولون ماذا يقولون حديث النهي يراد بها نذر المجازات وحديث الامر والثناء يراد بها النذر القول الرابع ان النهي - [00:26:14](#)

محمول على من علم من حاله عدم القيام من النذر ويكون معنى قوله انه لا يأتي بخير ان عقابه هنا تحمد تقدم نادر ولو وفاء يأتي به مستثقا القوي على الوفاء - [00:26:45](#)

النذر فانه يكون في حقه عبادة مفروضة هؤلاء كالذين يعني هذا القول الثالث لكن هؤلاء نظروا الى معنى اصحاب القول الثالث نظرت الى معنى اخر هذا القول الرابع ذا نعم - [00:27:21](#)

طالب احاديث النهي محمولة على من لم يثق من نفسي بانه يفي بالنذر اما من علم من نفسه ليقوى على الوفاء للنذر فهذا وله النذر هذا تتناوله الادلة اللي فيها الامر بالوفا بالنذر - [00:27:47](#)

ومدح الوفاء المفيدة وهؤلاء قالوا ان الله جل وعلا امر بالوفا بالنذر والامر بالوفا بالنذر ما يدل على انه معصية. يدل على انه عبادة يدل على انه عبادة ثمان الله تعالى اثني عليهم - [00:28:06](#)

لقوله تعالى يوفون هذا الجمع يقول الرابع قال به جماعة من اهل العلم العراقي في طرح التفريب من القائلين بالاستحباب كل من قال باستحباب النذر فهذا مرادهم وقد جزم به - [00:28:34](#)

جماعة من الشافعية وهو قول الحنفية واقرب الاقوال اما النذر منهي عنه يكفي في هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم انه لا يأتي بخير انه لا يأتي - [00:29:09](#)

ولا سيما من رأى في نفسه الضعف عن الوفاء بالنذر هذه تأكدوا في حقه النهي بقي مسألة سؤال على ما اتقدم من كلام الخطابي والشيخ عبد الرحمن اذا اخذنا في القوم وقول الجمهور هو رهط النذر - [00:29:35](#)

ان الله جل وعلا اثني على الموفين بالنذر مع انه قد ارتكبوا نعم شيئا منهيا نعم ان الله تعالى يثني عليهم. وقد ارتكبوا امرا منهيا عنه في قوله تعالى يوفون بالنذر - [00:30:03](#)

الجواب عن هذا من وجهين هذا من وجهين الوجه الاول ان الله تعالى وانما اثني على ما اثني على الناذرين وانما اثني على المقيم وفرق بين الثنا على النادر اذا ارتكب النهي - [00:30:29](#)

والثناء على ولهذا العبارات العلماء المأثورة يقول العقد النذر ليس عبادة ولكن الوفاء به عبادة عقد نذري ليس بعبادة ولكن الوفاء به عبادة ولهذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - [00:30:56](#)

بوب في باب النذر في كتاب التوحيد في كتاب التوحيد اذا دل على ان الوفاء بالنذر ان امره عظيم الجواب الثاني ان العلماء السلف في تفسير الآية يوفون بالنذر على قولين - [00:31:23](#)

على القول الاول قول قتادة ومن وافق اما الآية اذا افترض الله عليهم اذا افترض الله من الطاعات الصلاة والزكاة والحج والعمرة ويقوي قول قتادة لو ان المراد بالنذر في الآية - [00:31:49](#)

الطاعات الواجبة باصل الشرع ليس المراد بها ما اوجبه على انفسهم لا مراد طاعاتا واجبة باصل الشرع يقوي هذا القول قول الله تعالى في سورة الحج وليوفوا نذورهم المراد بقوله وليوفوا نذورهم - [00:32:26](#)

اي اعمال نسكهم سماها الله نذورا اعمال نسكهم التي الزمواها انفسهم لاحراج باحرامهم حج ذكر هذا القرطبي القول الثاني او يجاهد عكرمة وغيرهما ان الاية على ظاهرها الاية على ظاهرها - [00:32:48](#)

وان المراد النذر الذي اوجبه الانسان النذر الذي اوجبه الانسان على نفسه وان هذا مدح لهم بالوفاء به هلا هلا يكون الجواب الثاني بعض العلماء حمل الاية وبعض المفسرين من السلف عملوا الاية على الطاعات الواجبة - [00:33:14](#)

رحمه الله جمع بين القولين في التفسير يقول لما جاء الاية في النذر قال ان يتعبدون لله يتعبدون لله فيما اوجبه عليهم من الطاعات الواجبة وما اوجبه على انفسهم بطريق - [00:33:44](#)

اما بعد الحديث الثاني وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اذا لم يسمى - [00:34:14](#)

هذا الحديث وضوءه ما جاء في ان النذر يدخله الكفارة ما جاء لان النذر الكفارة اولا تخريج هذا الحديث رواه مسلم في كتاب النذر باب في كفارة النذر باب لكفارة النذر - [00:34:37](#)

رواه من طريق كعب ابني علقمة عن عبد الرحمن ابني عبد الرحمن ابني شماتة عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه مرفوعا رواه الترمذي من طريق ابي بكر - [00:35:11](#)

ابن عياش حدثني محمد المغيرة ابن شعبة حدثني كعب بن علقمة عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسمى كفارة يمين كفارة النذر اذا لم يسمى - [00:35:40](#)

كفارة يمين وهذا الاسناد كما تلاحظ ليس فيه عبد الرحمن اذا انما كعب ابن علقمة رواه مباشرة الترمذي رحمه الله كما ذكر الحافظ عندنا في البلوغ حقق هذا الحديث مع ان في اسناده - [00:36:10](#)

مولى المغيرة وهو محمد ابن ابي زياد الفلسطيني قال عنه ابو حاتم غدارة قطني والذهبي واخرون قالوا انه مجهول قالوا انه مجهول نصيحة الترمذي ما معنى له ما دام ان الحديث فيه مجهول - [00:36:41](#)

قول الترمذي يصح الحديث الا ان كان كما قال بعضهم لحسن ظنه محمد ولا ادري من اين يأتي طفل وهو مجهول اما الغرض من يعني غرض الحافظ بذكر هذه الرواية - [00:37:14](#)

وهو تقييد ما اطلق في روايات مسلم رواية مسلم ظاهرها انه اي نذر تدخله الكفارة. لكن رواية الترمذي بينت ان النذر الذي يدخله تدخله الكفارة هو النذر الذي لم اذا رواية الترمذي مقيدة باطلاق رواية - [00:37:41](#)

مسلم فهذه الزيادة اذا لم يسمى من حديث ابن عباس لكن ان شاء الله الدرس القادم وفيه قال من نذر نذرا هو الي بعد الحديث ذا. من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة - [00:38:15](#)

ان شاء الله السلام عليكم الرجل الثاني الحديث دليل على ان للنذر كفارة كفارة مثل كفارة اليمين واطعام كسوتهم فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام الوجه الثالث ظاهر الحديث ان الكفارة - [00:38:38](#)

تدخل وان من نذر طاعة لصلاة او قيام او صدقة وكفارته كفارة يمين ولا يلزمه الوفاء به الدلالة ان الرسول صلى الله عليه وسلم النذر اليمين اذا كانت اليمين لا يلزم الوفاء بها - [00:39:18](#)

لا يلزم الوفاء فيها له ان يكفر هكذا النذر لا يلزم الوفاء به وقد حمله جماعة من فقهاء الحديث يقول اللغوي على جميع انواع النذور ولم يعينهم حمله جماعة من بقاء الحديث - [00:39:49](#)

على جميع انواع النذر عندهم اي نذر يدخله الكفارة لا يلزم الوفاء به وتدخله الكفارة قالوا لان الحديث مطلق لم يقيد بنذر دون ايدوا هذا الفهم لان البيهقي روى في السنن - [00:40:19](#)

عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم اخفوا من نذر ان يتصدق بمال انه يجزيه كفارة يمين بكفارات يمين وقد ساق الان في

سبل السلام بعضا من هذه ومن العلماء - 00:40:48

من خذل الحديث على النذر المبهمة النذر الذي لم يسمى هو الذي لم يحدد فيه النذر ولا مقداره قالوا هذا هو النذر الذي تدخله الكفارة
واذا قال مثلا انسى الله مريضى - 00:41:13

فبالله علي نذر ولا يسمى هذا النذر هذا النذر لم يسمى هذا النذر لم يسمى لم يحدد فيه النذر ولا مقدار النذر اصحاب القول الثاني
يقولون هذا النذر هو الذي تدخله الكفارة - 00:41:45

وهذا هو المراد في الحديث وقد انتصر لهذا القول متأخرين شوكان وقال ان الحديث محمول على النذر الذي لم يسمم وتبعه على
هذا التمجيط في اضاء البيان ان القائمين بهذا القول - 00:42:09

اعتمدوا على زيادة على زيادات الترمذي ولهذا الشوكاني قال ان هذا الحديث اللي هي رواية مسلم مع رواية الترمذي ان من باب
الحملة المطلق على المقيد من باب حملة مطلق - 00:42:33

على المقيد كما انهم اخذوا حديث ابن عباس ثلاث ومن نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين اما النذور المسماة ففيها تفصيل لابد
من اولا اما ان تكون فعلا صلاة وصيام وحج وعمرة - 00:42:51

واما ان تكون مالا واما ان تكون مالا فان كانت فعلا فهي ثلاثة اقسام نذر نذر مباح نذر كلامنا الان ان شاء الله في نذر الطاعة اما نذر
سيأتي ان شاء الله - 00:43:28

السلام عليه الاحاديث العافية اولا بذل الطاعة نذر الطاعة اما ان يكون جنسها واجبا باكل الشرع لو نذر ان يصلي الصلاة جنسها
واجب او لو نذر ان يصوم او لو نذر ان يحج - 00:44:02

ان يعتزم على القول بوجوب العمرة فاذا نذر الشرع وجب عليه الوفاء بها عليه الوفاء فيها مطلقا سواء كان لو كان النذر المنجز
النذر المعلق الذي يشاهد والذين قالوا بوجوب - 00:44:34

الوفاء بنذر الطاعة هم الجمهور من الحنابلة والمالكية ومن الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول الشافعي النذر ان كان ان كان
مشروقا يعني معلق اما اذا كان غير مسروق عند الشافعي ما ينزل الوفاء به - 00:45:17

لكن الثلاثة لا يفرقون في الممر من التفريق عند الشافعي وقد نقل ابن قدامة الاجماع على هذا لما قال ان نذر الطاعة يجب الوفاء بها
قال باجماع اهل البيت اهل العلم - 00:45:52

وايضا ابن الملقن في شرع على صحيح البخاري يقول قام الاجماع على وجوب الوفاء بالنذر اذا كان بدليل هؤلاء حديث عائشة
المشار اليه والكلام وقول الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:46:16

من نذر ان يطيع الله قالوا ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اللحية بنذر كان قد نذره ان شاء الله
حديث عمر في اخر احاديث - 00:46:40

وعلى هذا القول الذي سمعتم نذر الطاعة لا تدخله الكفارة كثر الطاعة لا تدخله الكفارة وانما يجب الوفاء مؤيد هذا القول قالوا لان
الله تعالى ذم من لم يفي قوله تعالى في سورة التوبة - 00:47:05

ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله دخلوا به وتولوا وهم معرضون فعقبتهم
نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه وقالوا ان الله جل وعلا على ماذا؟ على انهم عاهدوا الله في اول الامر لنصدقن - 00:47:39

ولما حصل ما حصل لم يكن في هذا. قالوا هذا دليل على ان نذر الطاعة يجب الوفاء اما اذا كان جنس الطاعة كيف بواجب في اصل
الشرع مثل الاعتكاف والنذر يعتكف - 00:48:06

الاعتكاف اصله ليس بواجب زيارة مريض زيارة المريض على مذهب الجمهور من اكثرهم انه يلزم الوفاء في الطاعة الادلة وحكي
عن ابي حنيفة انه لا يلزم الوفاء اذا نذر طاعة - 00:48:24

اصلها ليس لان ابا حنيفة يقول النذر فرع عن المشروع فلا يجب بالنذر ما لا يجد له نظير قاعدة عند ابي حنيفة قاعدة عند ابي
حنيفة دساتين القاعدة ايضا بمناسبة قادمة ان شاء الله - 00:48:58

قاعدة ابي حنيفة ان ما لا يجب اصله في الشرع لا يجب النظر وما يجب اصله بالشرع يجب النظر وبهذا يتلخص لنا ان الحنابلة والمالكية يقولون بالوفاء بنذر الطاعة مطلقا - [00:49:29](#)

كانت الطاعة المنذورة اصلها واجب في اصل الشرع ام لا ابو حنيفة وافقهم في العلم وخالفهم في الثاني اما النوع الثاني النذر المباح لو نذر ان يركب هذه السيارة او نذر - [00:49:50](#)

من يلبس هذا الثوب فهذا فيه قولان القول الاول ان النذر المباح ينعقد ويخير النادر الوفاء بالنذر كفارة اليمين وهذا مذهب الحنابلة رجحه النووي المحتاج هؤلاء تغلب عموم حديث الباب - [00:50:17](#)

كفارة النذر قالوا فالنذر المباح داخل في عموم هذا الحديث لهم تعليل قالوا لانه لو حلف على فعل مباح مر بفعله فكذلك اذا نذر لان النذر اليمين لان النذر اليمين او لان النذر - [00:51:10](#)

اليمين القول الثاني ان النذر المباح لا ينعقد وعلى هذا طبعنا اذا قلنا ينعقد اللي ترتب على كونه ينعقد الحكم اللي ذكر بعده اذا قلنا لا ينعقد الحكم اللي يترتب عليه ما بعده - [00:51:41](#)

القول الثاني ان النذر المباح لا ينعقد وليس فيه كفارة وليس فيه وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية في مذهب الشافعية وهو رواية في مذهب الامام احمد هؤلاء حديث ابن عباس - [00:52:04](#)

رضي الله عنهما قال بين بين رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائل جاءه برجل قائل سأل عنه فقالوا ابو اسرائيل ابو اسرائيل هكذا السهر وان حكمه مختلف فيه على اقوال - [00:52:41](#)

الخير يقليل بسير قالوا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم اربعة نجوم نعم ان يصوم ولا يقعد يكون واقفا ولا يستظل كنت في الشمس ولا - [00:53:10](#)

يتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ظروف فليتكلم الرسول صلى الله عليه وسلم النذور ولما كان الصوم عبادة قال ان يتم قالوا فضلنا هذا الحديث الا ان نذره في الامور الثلاثة الاول - [00:53:41](#)

انه لن ينعقد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالوفاء بها ولم يأمره بمقابل ذلك كفارة ان يمر بمقابل ذلك في كفارة من امره الا يفي بهذه الاشياء - [00:54:15](#)

الا الصوم فانه القول الاول وان النذرة المباح ينعقد ويحير فيه النادر وبين كفارة اليمين ومما يؤيد هذا القول قول الرسول صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطيعه - [00:54:35](#)

اذا اخذنا بمفهوم هذا الحديث دل على ان نذر غير الطاعة لا يلزم الوفاء به ان نذر غير الطاعة لا يجب الوفاء به وان شئت قل مفهوم الحديث الحديث الان منطوق الحديث انه يجب الوفاء بنذر الطاعة - [00:55:09](#)

مفهوم الحديث ان النذر اذا كان غير طاعة لا يلزم الوفاء بها ومن هذا النذر المباح الان من النظر اذا كان فعلا النذر نذر الطاعة المباح وقبل هذا اخذنا النذر الذي لم يسمى - [00:55:33](#)

حديث ابن عباس نكون اخذنا الان ثلاثة انواع من انواع النذر النذر الذي لم يسمى نذر الطاعة والنذر المباح بقي الرابع الذي سيأتي غدا ان شاء الله وهو نذر المعصية - [00:56:05](#)

فقليل في القسم الثاني نذر البال هذا نأخذه الان على اساس ننتهي من المسألة اذا نذر انسان ان يتصدق كأن يقول مثلا الله مريظي لله عليه ان يتصدق بماله او قال لله علي ان اتصدق بمالي - [00:56:22](#)

وقد اختلف العلماء ما الذي يكفيه في هذا النذر لاجل ان يكون بر بنذره على اقوال ثلاثة القول الاول انه يكفيه اخراج الثلث اذا اخرج ثلث المال قدم عليه وهذا - [00:56:56](#)

الامام مالك وهو المذهب عند الحنابلة اختاره السنديقي واستدلوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه حينما منه ما حصل قال ان من توبتي من مالي صدقة الى الله ورسوله - [00:57:24](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرج ابو داود واحمد واخرون والحديث له طرق وفي اسانيده مقال في

اسانيده مقال ومثله النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك - [00:58:04](#)

والله انت في قصته الطويلة تتخلف عن غزوة تبوك اذاب الله عليه قال ان من توبتي سنخلع من ما لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الثلث اخرجه ابو داود - [00:58:37](#)

ابن مالك في الصحيحين لكن ليس في الصحيحين لفظة بيدك الثلث وانما فيها امسك عليك بعض ما لك فهو خير لك هذا الذي في الصحيحين الاستدلال نعم ليس على رواية الصحيحين انما على روايات - [00:58:58](#)

ابي داود اصحاب القول الاول استدلووا في هذا الغريب ان ابا داود رحمه الله شهد هذا الاستهلال من حديث كعب بن مالك انه لما فاق بوب عليه بقوله باب باب - [00:59:21](#)

في من نذر ان يتصدق بماله مع ان الحديث كما سيأتي نوقف مناقشة قوية الحديث ما قيمة تبرع التصدق كعب بن مالك رضي الله عنه ما نذر نذرا وانما تصدق - [00:59:49](#)

طيب القول الثاني انه يتصدق بجميع ماله ولا يبقي وهذا قول ابي حنيفة والشافعي رواية عن الامام احمد هؤلاء لهم دليل وتعميم الدليل عموما من نذر ان يطيع الله قالوا هذا نذر ان يتصدق بماله اذا يطيع الله جل وعلا. اما التعليم - [01:00:13](#)

قالوا لان اسم المال يقع على الجميع لان لفظة المال تقع على جميع اذا لا يبرأ من لا يبرئ ذمته الا اخراج الجميع القول الثالث انه يتصدق بجميع ماله ويبقي لنفسه - [01:00:51](#)

ولمن يعول ما يغنيهم عن سؤال الناس استدلووا بعموم الادلة الدال على الوفاء هؤلاء منظم مهدد استدلووا بعموم الادلة الدالة على وجوب الوفاء مع قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون؟ اولي العهد - [01:01:17](#)

قل العقل والعفو في اصح التفسيرين هو ما لا يضر انفاقه بالمنطق ولا به لانه امسك ما يسد خلفه الضرورية الضرورية قالوا ولان ما نقص عن كفايته وكفاية اهله لا يجوز التصدق به - [01:02:01](#)

فنذر لا يكون طاعة فلا يجب الوفاء به يعني اللي يحتاج اهله من المال ما يكون نذر من باب لكيف يخرجنا اهله بحاجة انما يخرج وهو العفو كيف قالوا؟ قال ولان ما نقص - [01:02:37](#)

عن كفايته وكفاية اهله لا يجوز التصدق به فنذر لا يكون طاعة فلا يجوز الوفاء به وما زاد على قدر كفايته وحاجته اخراجه والصدقة به افضل. فيجب اخراجه اذا نذر - [01:03:02](#)

يجب اخراجه اذا نذر وهذا القوم قول ابن حزم وهو قول لبعض المالكية واختاره ابن القيم وقد ذكر الشافعي هذا القول في كتابه الام ولكنه ما تتبعه لاحد بعينه لاحد بعينه - [01:03:26](#)

اما قصة ابي لبابة الله عنهما كما تقدم لنا ليس فيه ما يدل على الندم انما هي الصدقة من باب النعمة وهي توبة الله تعالى عليهما لان كلا منهما قال ان للتوبة - [01:04:05](#)

معنى ان من توبتي قال ابن الملقن اي انني شكر توبتي اي انني فكري توبتي اذا المال المخرج هذا شكر بين من يلتزم اخراج النذر وبين من يريد ان يتصدق - [01:04:34](#)

يريد ان يتصدق احسن على المحسنين انه يخرج اما النذر التزام على ان قصة شعب كما قلت لكم قبل قليل ليس فيها ذكر وانما امسك على فيها امسك عليك بعد ذلك قصة ذي لبابة - [01:05:05](#)

باسانيدها مقال الاقرب والله اعلم لزوم الصدقة بجميع المال الجميع المال اذا وجد ما يقوم بكفاية هذا الشخص مثلا منذ عشرة الاف ريال لله علي انفق بمالي ما عنده غير هالاسرى - [01:05:33](#)

يتصدق بماله وعنده ما يقوم بكفايته كان يكون مثلا موظفا ولا ريب ان تصدقوا جميع المال يا ابو ابراء هذا الانسان هو الذي اوقع نفسه في هذا النذر فاذا صاحب هذا - [01:06:02](#)

حسن ظن بربه اعتماد على الله جل وعلا قول هذا القول. قوي هذا القول يقول ابن القيم رحمه الله لما ذكر الاقوال في المسألة بل واصح هذه الاقوال ما دل عليه حديث كعب - [01:06:27](#)

المتفق عليه انهم يتصدق به وينصت عليه بعضه. وينفق عليه بعضا. وهو ما يكفيه ويكفي الله تعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد

وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:06:47